

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح
وغيرها من محال الفرجة والملاهي

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ،
(المادة الأولى)

تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح و غيرها من محال الفرجة وأى مكان
من أماكن الملاهي والعروض والمحفلات الترفيهية المبينة في الجدول المرفق ، وذلك وفقاً
للفئات الواردة فيه .

(المادة الثانية)

إذا أدمج مستغل المكان أو العرض أو المحفل في أسعار المأكولات والمشروبات
أو في مقابل أي خدمات يؤديها ، زيادة عن الأسعار المحددة لهذه المأكولات والمشروبات
والخدمات أو إذا حصل زيادة على أجرا الدخول المقرر ، خضعت هذه الزيادات لأحكام
ضريبة الملاهي وفقاً لذات الفئات المفروضة على الدخول .

ويقدر مفتش الضرائب المختص هذه الزيادة مسترشداً في ذلك بالأسعار التي تحددها
وزارة السياحة وغيرها من الجهات الرسمية المختصة .

(المادة الثالثة)

لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والمحفلات التي يكون الدخول
فيها حرماً ، سواه قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات .

ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها في البند (٨) من الجدول المرفق على دخول
المحفلات على النحو المبين فيه ويسرى ذلك على كل دخول للأندية الليلية أو الكازينوهات
أو الفنادق أو العوامات متى قدمت فيها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة
أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى .

(المادة الرابعة)

تحسب الضريبة في كل دخول على أساس المقابل المحدد له ، وتستحق كملاة على التذاكر المخفضة وقيمة الاشتراكات .

(المادة الخامسة)

تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاصة لأحكام هذا القانون ، وعلى المستغل أداء الضريبة في ذات يوم الدخول .

(المادة السادسة)

يعنى من الضريبة الدخول إلى :

- ١ - عروض الأشرطة السينمائية والفيديو التي يتم عرضها في قصور الثقافة ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد .
- ٢ - العروض الفنية التي تقدمها الفرق التابعة للدولة ، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية .
- ٣ - العروض والحفلات والمهرجانات ذات النطابع القومي أو الدولي ، التي يحددها مجلس الوزراء .
- ٤ - العروض والحفلات التي تقام لتحقيق نوع عام ويصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٥ - الحفلات التي تقيمها هيئات العاملة في مجال رعاية الشباب ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد .

(المادة السابعة)

على مستغلى العروض والحفلات الوقتية التي تقام في أماكن غير مملوكة لهم وغير مخصصة بطبعتها لإقامة العرض أو حفلات باستمرار ، إيداع تأمين نقدى أو تقديم خطاب ضمان أو شيك مصرفى أو مقبول الدفع من أحد المصارف المعتمدة يساوى قيمة الضريبة المستحقة على التذاكر التي تقدم لختمها على أساس كامل سعة المكان على أن تتم تسوية الضريبة المستحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقامة العرض أو الحفل .

(المادة الثامنة)

على المستغل وكل من يتلقى مع شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يخطر الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة بذلك الاتفاق وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفي حالة عدم الإخطار في الميعاد المقرر وكذا في حالة إقامة العرض أو الحفل في مكان غير مخصص الدرجات تمحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها .

(المادة التاسعة)

يكون للضريبة والتعويض المنصوص عليهما في هذا القانون امتياز على إيرادات المكان والعرض والحفل والمنقولات المستخدمة ، وكذا على جميع أموال المستغل . وتحصل المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإداري .

(المادة العاشرة)

يكون للعاملين في مجال تطبيق أحكام هذا القانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بإثبات ما يقع مخالفاً لأحكام هذا القانون ولا تحته التنفيذية والقرارات الأخرى المنفذة له وانخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن ، ويكون لهم في سبيل ذلك حق دخول أماكن الملاهي والفرجة والعروض والحفلات الترفيهية أو مركز الإدارة التابع له المكان لإجراء الرقابة الدائمة على ما يستحق وما يحصل من الضريبة وعلى العمليات المالية الخاصة بكل عرض أو حفل .

(المادة الحادية عشرة)

يجب أن يودع تحت تصرف العاملين المذكورين في المادة السابقة ، الدفاتر ومجموعات التذاكر وخرائط المقاعد والصناديق المحفوظ بها قسمات التذاكر المسلمة عند الدخول أو ما يقوم مقامها ، ولهم أن يطلعوا على جميع المستندات الخاصة بالعروض والحفلات وعلى التذاكر والتصاريح والانستراكات التي بأيدي رواد الحفل ، وأن يطلبوا تقديم بيان مفصل عن الإيراد حسب فئات مقابل الدخول .

وفي حالة الامتناع عن تقديم شيء مما ذكر في الفقرة السابقة تمحسب الضريبة على أساس كامل عدد المقاعد في الدرجة أو الدرجات التي لم تقدم المستندات الخاصة بها .

(المادة الثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه من لم يقدم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون في الميعاد المقرر أو امتنع عن تقديم البيانات التي يتطلبها العاملون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حاول منع العاملين من القيام بعملهم ، وكذلك كل من باع أو وزع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة أو استعمل طرقاً قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقام منها أو التأخير عن أدائها لغير خالف أي حكم من أحكام هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء الضريبة المستحقة أو الباقي منها مع زيادة قدرها ١٠٪ من قيمة ما هو ملزم بادائه عن كل يوم تأخير بعد أقصى عشرة أيام .

(المادة الثالثة عشرة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، كما يصدر وزير المالية لائحته التنفيذية خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره .

(المادة الرابعة عشرة)

يلغى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجنة والملاهي والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائي ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، كما يلغى كل إعفاء من هذه الضريبة أينما ورد في أي قانون آخر .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

فترة الضريبة	البيان
	الفترة - السينما:
٥ % من مقابل الدخول	١ - عروض الأفلام المصرية والأفلام المنتجة إنتاجا مشتركا بين مصريين وأجانب والفيلم الأجنبي الذى يعرض مع الفيلم المصرى فى عرض واحد
٢٠ % من مقابل الدخول	٢ - عروض الأفلام الأجنبية
	الفنية - المسرح والسينما:
١٠ % من مقابل الدخول	١ - عروض دور المسرح
٥ % من مقابل الدخول	٢ - عروض الأوبرا والباليه
٥ % من مقابل الدخول	٣ - عروض السيرك
	الفنية - الحدائق والملاهي وغيرها:
١٠ % من مقابل الدخول	١ - حدائق الملاهى والفرجة
١٠ % من مقابل الدخول	٢ - الحفلات العامة فى النوادي
١٠ % من مقابل الدخول	٣ - حلقات الاتزلاق
١٠ % من مقابل الدخول	٤ - الألعاب الميكانيكية والكهربائية
١٠ % من مقابل الدخول	٥ - الألعاب السحرية وألعاب المحواه
	سباق السيارات والقوارب والطيران وسباق الخيول
٢٠ % من مقابل الدخول	٦ - سباق السيارات والقوارب والطيران وسباق الخيول ومحال صيد الحمام
٢٥ % من مقابل الدخول	٧ - عروض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل أو نظير اشتراك

فترة الضريبة	البيان
٢٥٪ من مقابل الدخول بعد أدنى جنيه للفرد في حالة الدخول الحر	٨ - حفلات الشاي أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص وكذلك حفلات الموسيقى الآلية والصوتية ، وكذلك دخول الأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى ...
٣٠٪ من مقابل الدخول أو قيمة الاشتراك	٩ - حفلات الديسكو والمحفلات الراقصة بمختلف أنواعها
٥٪ من مقابل الدخول ٢٠٪ من مقابل الدخول	١٠ - حفلات الأوركسترا السيمفوني وفرق الموسيقى العربية ١١ - غير ما تقدم من الأماكن التي يباشر فيها أى نشاط ترفيهي أو للتسلية وقضاء الوقت